

Distr.: General
23 July 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/789/Add.1)]

٢٧٥/٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ الذي طلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

(١) يصبح القرار ٢٧٥/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ القرار ٢٧٥/٦٣ ألف.

(٢) A/63/867

(٣) A/63/874

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٢٧٥ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى أدنى حد؛

٢ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٦ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. مبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٣٨ ٨٠٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تقديم ميزانية كاملة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ في الوقت المناسب لكي يتسنى اتخاذ قرار بشأنها في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٨ ٨٠٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٣٤٧ ٨٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١١ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٦ ١٠٢ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥ ٠٧٨ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٠٢٣ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٢ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ١٠٢ ٦ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤)؛

١٣ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٦٢٩ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٢٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠١ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

الجلسة العامة ٩٣

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.